

حكم

باسم الشعب

محكمة العطارين الجزئية

لسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤

رئيس المحكمة السيد الأستاذ / أحمد عبد الرزاق
وكيل النيابة ضور الأستاذ / محمد صالح
أمين السر سيد / عادل رشيد

الحكم الآتى في قضية النيابة العامة رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين .

- يـدة ضد : (١) نور الدين محمد طه أحمد محمد .
(٢) ناصر حسن على حسن على .
(٣) يوسف محمد نجيب إبراهيم حافظ .
(٤) أحمد محمد عباس إبراهيم .
(٥) خالد محمود أحمد سالم .
(٦) محمد عبد الرزاق عطية حسانين .
(٧) مصطفى عامر عبد السلام عامر .
(٨) حمدى عبد السلام محمد رسلان .
(٩) طارق محمد السيد محمود السيد .
(١٠) مصطفى فؤاد عبد النبي مبروك شحاتة .
(١١) أحمد خليل أحمد محمد خليل .
(١٢) ياسر متولى إسماعيل جابر .
(١٣) أيمن إسماعيل محمد إسماعيل مصطفى .
(١٤) أحمد السيد سليمان أحمد على .
(١٥) مجدى عادل محمد إسماعيل .
(١٦) السيد بجيت محمد محفوظ .
(١٧) على أحمد على نصر .
(١٨) وائل السيد إبراهيم مكى .
(١٩) محمود مرسى أبو الحسن إبراهيم .
(٢٠) عادل جويده رمضان محمد الحمراوى .
(٢١) ذكى أحمد مبروك جميل .
(٢٢) السيد إبراهيم السيد المستكاوى .
(٢٣) عمرو عيد محمد على حسن .
(٢٤) محمد رجب أحمد سعيد .
(٢٥) محمد سعيد عبد الفتاح عمار .
(٢٦) مدحت أحمد محمود الخداد .
(٢٧) إبراهيم السيد محمد السيد .
(٢٨) سمير محمد أحمد محمد المالحى .
(٢٩) صبحى صالح موسى أبو غاصى .
(٣٠) محمد طاهر محمد رمضان نمير .
(٣١) أحمد أحمد أحمد النحاس .
(٣٢) محمد أحمد شحاتة محمد .
(٣٣) المحمدى سيد أحمد أبو أحمد .
(٣٤) صابر أبو الفتوح بدوى السيد .
(٣٥) محمد سيد محمد على سودان .
(٣٦) أسامة محمد طه أبو الذهب .
(٣٧) بسام محمد سليمان نجر .
(٣٨) حسام الدين عبد اللطيف عبد الحميد الكاشف .
(٣٩) محمد سعد محمد عبد الرحمن .
(٤٠) محمد إبراهيم عبد العزيز زويل .

حكم رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين الصادر بجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين أهم في يوم ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ — بدائرة قسم شرطة العطارين . محافظة الإسكندرية
المتهمون من الأول وحتى الخامس والعشرين :

— إشتراكوا في تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص وكان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها وإحداث الفوضى وتهديد
مؤسسات الدولة مع علمهم مسبقا بهذا الغرض حال حمل المتهم الأول لأسلحة بيضاء .

المتهمون من السادس والعشرين وحتى الأخير :

— دبروا للتجمهر محل التهمة الأولى في سبيل تنفيذ الغرض منه حال كونهم لم يكونوا حاضرين التجمهر وقت ارتكاب الواقعة وذلك
بأن إتفقوا فيما بينهم على تنفيذه واجتمعوا بالمتهمين من التاسع والعشرين حتى الخامس والثلاثين وأوغزوا إليهم وكلفوهم بالأمر فوقعت
الجرمة نفاذا لذلك التدبير .

المتهم الأول :

أ حاز بغير ترخيص أسلحة بيضاء دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .
وطلبت النيابة عقابهم بنصوص المواد ٢ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و ١ / ١ ، ٢٥ مكرر / ١ ، ٣٠ /
١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول
رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث أنه وبمجلسات المحاكمة مثل المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر والخامس
عشر والثالث والعشرين بإشخاصهم وبوكلاء معهم محامين فطلبوا القضاء ببراءتهم مما أسند إلى كل منهم من إتهام تأسيسا على ما أثبتوه
تفصيلا بمحضر جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤ .

وحيث أن واقعات القضية تحصل فيما أثبتته المقدم / وليد إبراهيم — رئيس وحدة مباحث قسم شرطة العطارين بمحضر الضبط المحرر
بمعرفة بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ بورود معلومات وبلاغات من الأهالي مفادها عزم جماعة الإخوان المسلمين تنظيم حشد بميدان مسجد
القائد إبراهيم وبالانتقال تمكن بإرشاد المواطنين من ضبط المتهمين من الأول وحتى السابع وبجورة الأول حقية تحوى أسلحة بيضاء .
وحيث عرض المتهمين على النيابة العامة رفقة محضر الضبط والمضبوطات فباشرت معهم التحقيقات حيث أنكروا جميعا ما نسب إلى كل
منهم من إتهامات كما أنكروا المتهم الأول صلته بالمضبوطات .

وحيث ضمت التحقيقات محضر تحريات قطاع الأمن الوطني بالإسكندرية والمؤرخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٣ سطر به أن التحريات أسفرت عن
صحة ما ورد بمحضر الضبط من قيام المتهمين المضبوطين وباقي المتهمين من الثامن وحتى الخامس والعشرين بتنفيذ التجمهر بناء على منا
إنتهى إليه إجتماع قيادات جماعة الإخوان المسلمين من المتهم السادس والعشرين وحتى السادس والثلاثين مع المرشد العام للجماعة بتاريخ
١١ / ٨ / ٢٠١٣ لإتخاذ الإجراءات التصعيدية والحشد بالمحافظات ومن بينها محافظة الإسكندرية ومد منفذيه بالدعم المادى وصولا إلى
إحداث حالة من الفوضى بقطع الطرق والإعتداء على المواطنين وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة والتعدى على قوات الشرطة والجيش
، وبناء عليه تم تكليف المتهمين من السابع والثلاثين وحتى الأخير بتنفيذ حشد المتهمين الخمسة والعشرين الأول وإمدادهم بالأدوات
والأسلحة اللازمة لتنفيذه وتحقيق نواتجه . وبناء على ما سبق أصدرت النيابة العامة قرارها بضبط من أسفرت التحريات عن قيامهم

حكم رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جرح العطارين الصادر بجلسته ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ .

حريص على التجمهر والمنظمين والمنفذين له فتم ضبط المتهمين التاسع والحادي عشر والخامس عشر بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣ وكذا ضبط المتهم الثالث والعشرين بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣ والذين بمواجهتهم بما أسند إلى كل منهم من إتهامات أنكروها .
وحيث قدمت الدعوى للمحكمة فتداولت بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسته ١٧ / ٢ / ٢٠١٤ واجهت المحكمة المتهمين بالإتهامات فأنكروها والحاضرين معهم طلبوا القضاء بالبراءة والنيابة طلبت تطبيق مواد الإتهام وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم مع إستمرار حبس المتهمين لجلسة النطق بالحكم .

وحيث تقدم المحكمة تمهيدا لقضائها بأن تشير إلى أن المقرر طبقا للمادة الثانية من قانون التجمهر الرقيم ١٠ لسنة ١٩١٤ أنه إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها فكل شخص من المتجمهرين إشتراك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا إستعملت بصفة أسلحة .

كما جرى مفاد المادة الرابعة من ذات القانون على أن يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسؤولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو إبتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .
وكان قضاء النقض قد إستقر على إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفي أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك ، فلا يلزم أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد ضدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقا .

[الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩]

كما أن المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ما دامت المحكمة قد خلصت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى صحة إقرار المتهمين للجريمة .

[الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣]

والمستفاد منه أن قانون التجمهر قد وضع شروطا لازم توافرها في الفعل حتى يصح وصفه بالتجمهر والمعاقبة على إتيانه ، فيشترط لقيام التجمهر قانوناً أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . فإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر كإحراز السلاح الأبيض المعد للإستخدام في التجمهر فإن جميع الأشخاص الذين يتألف منهم هذا التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور . ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤتم والمرتبطة بجريمة إحراز الأسلحة البيضاء من قبل أحدهم إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم سالفه البيان أو أيها منها وأن يتوافر ويتحد لديهم القصد الجنائي من علم غرضه وإرادة تحقيق نتيجته

حكم رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين الصادر بجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ .

ب. الركن المعنوي للجريمة قد جمعهم وظل يصاحبهم وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر بقصد تنفيذ الغرض منه ما يجعله معاقباً عليه بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون لجميع منفذى التجمهر سواء فيما بينهم لكونه نية المشتركة فيه قد إتجهت وإتحدت إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بأمر الأسلحة التي أحرزها أحدهم ولما كانت تحقيقات النيابة العامة والتحقيق الشفوي المجري لمعرفة المحكمة قد دلت بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها للجرائم في حق المتهمين من الأول وحتى الخامس والعشرين مما ينسئ في مجموعة بجلاء على ثبوتها في حقهم أية ذلك ما دافع به المتهم الثاني من أنه قد تواجد بمكان ضبطه لحجز كشف طبي لشقيقته ثم توجه لمسجد القائد إبراهيم لأداء صلاة العصر وهو ما تناقض مع ما قرر به بجلسات تجديد حبسه من أن سبب تواجده بمحل الضبط كان بغرض شراء جهاز إستنشاق لأحد إبنتيه ، كما قرر المتهم الثالث بأنه تم القبض عليه حال عودته من العمل كمعيد بمعهد الخدمة الإجتماعية وقد ثبت من مناظرة النيابة العامة إياه إنتعاله زاحف [صندل] ، وأن المتهم الخامس أرجع تواجده بمكان ضبطه إلى إستلامه ترعات عبارة عن أدوات طبية من أحد الأطباء الكائنة عيادته بذات المكان بينما تناقض ذلك مع ما قرر به بجلسات تجديد حبسه من أنه كان يسلم الترععات ولم يكن يستلمها فضلا عن إقراره بملكية الخنوذة المضبوطة بموزته والتي لا تعد في نظر المحكمة من بين الأدوات المتعارف أنها طبية فتكون دلالة ما أستظهرته المحكمة إنما قد جاء كافيا للوقوف على صحة إرتكاب المتهمين جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون .

ولئن كان ما تقدم وكانت المحكمة إنما يطمنن وجدانها بحسب ما وقر في عقيدتها إلى صحة إرتكاب المتهمين للجرائم المنسدة إليهم سيما وأنهم لم يدفعوها بشمة دفع أو دفاع مقبول وجدى بل أن ما أثاروه إنخل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي إشتقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ إطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز معه مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه الأمر الذي معه — وحسب ما تقدم وبالبناء عليه — تقضى المحكمة بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الإتهام الواردة بقيد ووصف النيابة العامة بحكم مشمول بالنفاذ وعملا بالمادتين ٣٠٤ / ٢ ، ٤٦٣ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق .

وأما عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمين عملا بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

حضوريا للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والحادى عشر والخامس عشر والثالث والعشرين وغايبا للباقيين // بحبس كل متهم سنتين مع الشغل والنفاذ عن التهمتين الأولى والثانية وبحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وبتفريعه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة الأسلحة المضبوطة عن التهمة الثالثة وألزامتهم بالمصروفات الجنائية .

